



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Asst. Lect Sabah Mohsen
Jaloud Al-Jadri

Teaching at Wasit
University/College of Law

Email:

Sabah.m@uowasit.edu.iq

Keywords: reconciliation,
criminal mediation, waiver,
complaint, alternative dispute
resolution.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 20Apr 2025

Accepted 19 Jun 2025

Available online 1 Jul 2025



The Impact of Reconciliation on the Termination of Criminal Proceedings: A Comparative Study with the Reconciliation of Imam Al-Hasan (peace be upon him)

Abstract:

Every reconciliation arises from specific circumstances and must yield outcomes that benefit those involved, whether righteous or not, even if they are initially unaware of its true purpose. In time, the value becomes evident. The reconciliation of Imam Al-Hasan (peace be upon him) with Muawiyah ibn Abi Sufyan was driven by compelling reasons, yet it ultimately brought about welfare and reform for the Islamic nation, and safeguarded Islamic principles from the treachery of the wicked and the betrayal of the deceitful. When Imam Al-Hasan (peace be upon him) assumed leadership of the Muslim nation following the martyrdom of his father, Amir al-Mu'minin (peace be upon him), the community was overwhelmed by turmoil and sedition. The Umayyads, in their quest for power and legitimacy, contributed greatly to this unrest. At a time when many Muslims were unaware of the deviation inherent in the Umayyad approach to religious teachings, tensions escalated to a breaking point. Imam Al-Hasan prepared an army to confront the Umayyad forces, and the drums of war began to sound. However, widespread Umayyad propaganda falsely claimed that Imam Al-Hasan had already reconciled with Muawiyah. After several assassination attempts against him, the Imam found himself compelled to conclude a peace treaty with Muawiyah.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.4154>

أثر الصلح في انهاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بصلح الامام الحسن (عليه السلام)

م.م. صباح محسن جلعوط الجادري/ جامعة واسط / كلية القانون

الملخص:

لكل صلح اسبابه التي آلت اليها ولا بد له من نتائج تعود بخيرها على الاشخاص المنضوين تحته، سواء الصالح منهم او الطالح وإن جهلوا غايته إلا انهم سيعلمون بعد حين و الصلح الامام الحسن (عليه السلام) اسبابه التي اضطرته لا برامه وعقده مع معاوية بن ابي سفيان غير انه عاد على الأمة الإسلامية بالخير والصلاح و على الإسلام بحفظ تعاليم من كيد الطغام وتثبيت اللثام.

لما تولى الامام الحسن (عليه السلام) قيادة الأمة الاسلامية بعد ابيه أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت قد عصفت فيها الاحداث والفتن التي اعتمدت إثارة غبارها الأمويون في الاستيلاء والاستحواذ على الشرعية في وقت كانت معالم النهج الأموي في درس تعاليم الدين خافية على كثير من المسلمين وما أن بلغت الأمور حداً لا يمكن الاحتمال بعده جهز الامام الحسن عليه السلام جيشاً لملاقاة الجيش الأموي وباتت غيوم الحرب تتكدس وطبولها تفرع وقد أذيعت الإشاعات الأموية بأن الامام الحسن علي صالح معاوية وتعرض الامام عليه السلام لعدة محاولات اغتيال كل هذه الأمور اضطرت الامام عليه السلام الى عقد الصلح مع معاوية. الكلمات المفتاحية : الصلح، الوساطة الجنائية ، التنازل ، الشكوى ، الوسائل البديلة.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع:

الصلح له أسبابه التي آلت إليها ولا بد له من نتائج تعود بخيرها على المجتمع سواء الصالح منهم أو الطالح و لصلح الإمام الحسن عليه السلام له أسبابه التي اضطرت له لإبرامه وعقده مع معاوية غير أنه عاد على الأمة الإسلامية بالخير والصلاح وعلى الإسلام يحفظ تعاليمه وأن هذا الصلح أتاحه للإمام الحسن عليه السلام فرصة تمهيد أرضية ملائمة لنشر علوم جده وأبيه صولات الله عليهم أجمعيه، وكان الإمام الحسن يريد من الصلح خيراً للأمة الإسلامية بعيداً عن القسمة التي كادت أن تحصل وهذا الصلح تفاعل مع ثورة الحسين عليه السلام يؤدي بالنتيجة إلى تبني الجهاد المسلح لإيقاف انحراف الحاكم وإزالته والكشف عن نوايا معاوية في عدم الوفاء بالمواثيق والعهود وحيث أن الوسيلة القانونية للدولة لممارسة سلطتها العقابية على أساس مبدأ عدم العقوبة وعدم وجود عقوبة على أساسها القانون الجنائي اعتمد وسائل وآليات بديلة جديدة للشكاوى الجنائية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية وإصلاح المجرمين وتعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة وتكمن أهمية

الدراسة في دعوة الفقه الإسلامي إلى التخلي عن مفهوم العقوبة، والتخلي بحسب مفهوم الإجراءات الجنائية، وضرورة الرجوع إلى مفاهيم جديدة ووسائل بديلة للتخلص من المشاكل وتحقيق عدالة في أحسن صورها. وهذه الدراسة تركز على صورتين هما (الصلح والتنازل عن الشكوى) كأحد أهم البدائل للإجراءات الجنائية. ونظراً لأهمية هذه الوسائل تدعو الأمم المتحدة إلى إدخال نظام المصالحة وضرورة تبسيط الإجراءات القانونية وتسريعها ومراجعة القانون الجنائي الموضوعي ولعل المشكلة التي تتبناها هذه الدراسة السؤال هو إلى أي مدى يمكن لهذه البدائل خاصة الوساطة والتنازل أن تعزز العدالة الاجتماعية والسياسية الجنائية في القضايا الجنائية فما معنى التنازل والوساطة الجنائية وما هي أحكامها وأركانها ومدى تأثيرها على إنهاء الإجراءات الجنائية بين الأفراد المتنازعين.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في دعوة الصلح عند الإمام الحسن هو الابتعاد عن الفتنة التي تكاد أن تحصل ويذهب ضحيتها آلاف الضحايا وقد أراد إصلاحاً للأمة الإسلامية وتعاليمها السمحاء وكذلك أراد أن يمهّد لثورة الإمام الحسين وأنه أسس قاعدة رصينة انبثقت منها النهضة الحسينية لإحياء الدين وكل القيم الإنسانية عندما نقض معاوية العهود والمواثيق التي اشترطها الإمام الحسن عليه السلام وهذا الصلح أتاح للإمام الحسن توسيع قاعدة شعبية لأهل البيت عليهم السلام فإن صلح الإمام الحسن تفاعل مع ثورة الحسين عليهما السلام ليؤدّي بالنتيجة إلى تبني الجهاد المسلح لإيقاف انحراف الحاكم وإزالته والكشف على نوايا معاوية. أما القضايا الجنائية هي الوسيلة القانونية للدولة لممارسة سلطتها العقابية، على أساس مبدأ عدم العقوبة وعدم وجود عقوبة على أساسها القانون الجنائي اعتمد على وسائل وآليات بديلة جديدة للشكاوى الجنائية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة وإصلاح المجرمين وتعويض الضرر الذي أصاب الضحية عن خسائرهم الإجرامية. وتكمن أهمية صلح الإمام الحسن (ع) تاريخياً في أنه شكل منعطفاً كبيراً في مسيرة الدولة الإسلامية، وأعلن عن بداية مرحلة جديدة في حركة الأمة، وكذلك أن الأهمية تكمن من الناحية العلمية أنه قدم للمسلمين تجربة غنية قامت على أساس التصدي لانحراف اجتماعي خاص وكذلك إيجاد الأرضية المناسبة لزيادة الوعي الديني لدى الجيل الذي ينشأ في فترة الاستقرار منذ بداية الفتن، وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن نعلم بأن الإقدام على الصلح كان يمثل شجاعة نابغة من حكمة في التعامل مع القضية المصيرية التي هي أهم من الحكم نفسه وهي الحفاظ على مسيرة الإسلام وسلامة الأمة من الانحراف.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث إلى أي مدى يمكن لهذه البدائل – خاصة الصلح والتنازل عن الشكوى والوساطة أن تعزز العدالة الاجتماعية والسياسة الجنائية في القضايا الجنائية وما معنى الوساطة الجنائية والصلح والتنازل

وما هي أحكامها وأركانها وما يترتب عليها من آثار تعود على الأفراد والمجتمع وما مدى تأثيرها على إنهاء الإجراءات الجنائية بين الأفراد المتنازعين.

رابعاً: فرضية البحث

هناك فرضيات وطرق المعالجة:

الفرضية الأصلية والرئيسية :

اللجوء إلى العدالة سيؤدي إلى النزاعات وإطالة مدى القاضي، لذلك فإن اللجوء إلى طرق بديلة عبر المحكمة لحل الخلافات هو أحد طرق حل الخلافات خارج نطاق القضاء الرسمي «الصلح» والتنازل عن الشكوى أو للتحكيم ودفع الدية وغيرها من الوسائل الحديثة وقد استدل القضاء بقوله تعالى: {والصلح خير}.

الفرضيات القديمة

الفرضية الأولى:

أ – وهو من أهم التطبيقات المعاصرة لحل المنازعات البديلة، فهو ينقل المتنازعين من مرحلة إلى أخرى، لذلك ينتقل من التفاوض إلى التسوية والوساطة والتخلي عن الإجراءات الجنائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وقد تصل إلى التحكيم.

ب – وبناء على ما تقدم تعد المفاوضات صورة من صور الوسائل البديلة القديمة التي تؤدي إلى الصلح والتنازل عن الشكوى الجزائية تعد من التطبيقات القضائية المعاصرة حيث أنها كثيرة في الآونة الأخيرة، وموقف قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي واضح.

الفرضية الثانية

أ – اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على تطور الأحكام الشرعية وحدد الوسائل البديلة لحل الخصومات بين أفراد المجتمع، والشريعة الإسلامية سباقة للأخذ بهذه الوسائل البديلة لحماية كل المصالح الإنسانية، وأوجب على القاضي الأخذ بها في كثير من الأمور ورد الخصوم للصلح متى لجئوا إليه وعلى امتداد التاريخ الإسلامي حافظ القضاء على هذه الآليات لحل الخصومات.

ب – في بيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة للجهات التي تبرم التسوية الودية بين المتخاصمين، سواء كان ذلك عن طريق الصلح أو التنازل عن الشكوى ومدى التزام الأطراف بالقرار باعتباره وسيلة ودية لتسوية الخصومات؟

الفرضية الثالثة:

أ – إن عرض طريقي (الصلح والتنازل) على مكمة التحقيق أو الجنح أو الجنايات يكون في غاية الأهمية لإنهاء الخصومة وقطع النزاع في القضايا المنظورة أمامها والتي تتمثل في تحقيق الوقاية من خطر داهم يهدد

المصالح التي يحميها القانون. والتأخير في الإجراءات أمام الجهات المذكورة من شأنه أن يضع الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للحقوق.

ب – وفي الوقت نفسه تطرح الدراسة مدى مساهمة هذه الأساليب البديلة للإجراءات الجنائية في تحقيق العدالة التصالحية، ومدى إمكانية الاعتماد عليها كوسيلة بديلة للتعامل مع أزمات العدالة الجنائية. كما يوضح مدى فاعلية نظام الطريقة البديلة في حل النزاعات الجنائية في التشريع العراقي وهل لها تأثير على استيعاب معدلات الجريمة؟

وبالإضافة إلى قلة المراجع وحداثة الموضوع يمثل ذلك مشكلة للباحثين بسبب الطبيعة الخاصة للوسائل البديلة.

خامساً: منهجية البحث:

يقصد الوصول إلى الأهداف الرئيسية التي بصبو البحث إلى تحقيقها باختيار المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية وإن دراسة الأساس لوسيلتي (الصلح والتنازل عن الشكوى ومدى مشروعيتها)، وابتع الباحث المنهج المقارن مع الفقه الإسلامي، وتحليل النصوص القانونية من تفسيرها وتعددتها واستنباط النتائج التي يتوصل إليها الباحث.

سادساً: أهداف البحث:

الهدف الرئيس تأثير الصلح الجنائي على تسريع الإجراءات وغلق القضايا وإلقاء الضوء على هذه الوسائل كبداية وتحديد الأسباب التي دفعت إلى اعتمادها في التشريع، والإشارة إلى الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لها، فضلاً عن حداتها وعدم وجود بحث كدوافع وراء اعتمادها.

المبحث الأول: الصلح ومشروعيته وأهميته

تنادي السياسة الجنائية المعاصرة بضرورة إيجاد حلول قانونية لحل المشكلات، فجاء الصلح ليؤدي دوراً فعالاً ومهماً في تحقيق أهداف السياسة الجنائية بعد تطور ملامحها وأهدافها من العقوبة، وحظية فكرة الصلح الجزائي كوسيلة بديلة، فالوسائل البديلة المعاصرة تقيم توازناً بين حق الدولة في العقاب مع حق المجني عليه في التعويض، ومن خلال البحث في الصلح نخصص المطلب الأول التعريفي بالصلح ومشروعيته وفي المطلب الثاني نتناول نطاق وإجراءات الصلح.

المطلب الأول: التعريف بالصلح ومشروعيته لغتاً واصطلاحاً

أولاً: مفهوم الصلح لغة:

صلح صلاحاً وصلوحاً بمعنى زال عنه الفساد، وصلاح الشيء: كان نافعاً أو مناسباً يقال: هذا الشيء يصلح لك أو أصلح الشيء: أزال فساده والصلح إنهاء الخصومة (مصطفى، د.ت: 520).

وبتعبير آخر، الصلح في اللغة زوال الفساد والصلاح ضد الفساد: تصالح القوم بينهم والصلح: السلم. (ابن منظور، 1954: بلا)، أما بالنسبة لبعض اللغات الأجنبية نجد أن مفهوم الإصلاح يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح "Reform" والثاني "Repair" وهو مجموعة من التحسينات التي أدخلت على نظام أو قانون أو منظمة وما إلى لجعلها أكثر حداثة وفعالية (حسين، 2024: 35)

أولاً: مفهوم الصلح اصطلاحاً

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه «عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين، ويسمى لكل واحد من المتعاقدين مصالحاً، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالحاً عنه، وما سيؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع يسمى مصالحاً عليه أو بدل الصلح». (الخوئي، 1410هـ: 192) مجلة الأبحاث والعلوم الاجتماعية وقال فقهاء الجعفرية بأنه «عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض وعرفوه أيضاً بقولهم: هو (التوافق والتسالم بين طرفين أو أكثر على إيجاد أمر بينهما، كتمليك عين من أحد الطرفين للطرف الآخر بعوض أو بغير عوض أو تملك منفعة كذلك أو نقل حق أو إسقاط حق ثابت أو محتمل الثبوت أو إبراء من دين ثابت أو محتمل الثبوت ونحو ذلك» (الخطيب، 1958: 177)

وقال عنه الإمام الصادق (عليه السلام) «الصلح جائز بين الناس». (عبدالرحمن، د.ت: 368) ويعرف بعض فقهاء القانون الجنائي الصلح بأنه «مكنة خولها القانون للمتهم، في إسقاط الدعوى الجنائية، مقابل دفع مبلغ معين في ميعاد معين، عن جرائم معينة وكذلك عرف بعض شراح قانون العقوبات الصلح بأنه «الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين الشخص المضرور كصاحب حق في الشكوى عنها واللاتهام فيها وبين مرتكبها خارج المحكمة الذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى أو التنازل عنها».

وعليه فالصلح القانوني هو من الطرق الناجحة لانقضاء الدعوى الجزائية لذلك فالحق المدني يسقط حكماً بالصلح، أما الحق العام فلا يسقط إلا بنص قانوني وبحسب نوع الدعوى وحجم الضرر الناجم عنها مثل (دعوى الإيذاء البسيط ودعوى القذف والتشهير والزنا وإساءة الأمانة).

ثانياً: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى إلى التصدي للسلوك الإجرامي مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع (رمضان، 2004: 18). ولقد عرفها البعض الآخر هو ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتجت عن جريمة بواسطة تفويض المجني عليه تعويضاً كافياً عن الضرر الذي حدث له، زيادة على تأهيل الجاني.

وقد تبرز أهمية الوساطة الجزائية فيما يلي:

أ – تساعد الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لفضها إلا بإجراءات الجنائية العادية (محمد، 1995: 174)، كما تساعد الإسراع في إنهاء الخصومة الجزائية في ظل البطء الشديد التي تقتضيه إجراءات التقاضي العادلة.

ب – تعمل على تعزيز السلم الاجتماعي ودأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي (بايصيل، 2011: 52).

ج – تعمل الوساطة على تحسيس الجاني بمسؤولياته تجاه المجتمع وتسعى إلى إعادة اندماجه فيه، فقد أثبتت الدراسات أن حالة العود إلى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية.

د – الوساطة وسيلة لتجنيب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة فقد أثبتت دراسات عديدة أن الجهود التي تبذل داخل المؤسسات القضائية من أجل إعادة تأهيل الجناة ما لها دوماً الفضل ويمكننا أن نستنتج أن المشرعين العراقيين طبقوا معايير أنواع الجرائم في تحديد الجرائم التي يمكن التصالح معها وهو يربط ذلك بضرورة المصالحة من قبل الضحايا أو ممثليهم القانونيين وقياساً على ذلك، فإن الوساطة هي أحد أسباب إغلاق بعض القضايا الجنائية لحجب مصدر الكراهية بين الأفراد وخاصة الجرائم التي لا تضر بالمجتمع جرائم الصلح هي جرائم تقبل شكاوى الضحايا ولا تقبل التسويات إلا بقرار من القاضي.

وخلاصة القول أن من أفضل الطرق والوسائل لحل الخلافات في العصر الحديث تبني مبدأ المصالحة بين الأطراف المتنازعة، وإن الحكمة من التسوية الجنائية هي محاولة قطع مصدر المظالم الشخصية. أسباب تخفيف العقوبة ومنع القضاة سلطة تحقيق العقوبة أو استبدال الغرامة حسب الحالة.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات الصلح

بعد استكمال الحديث عن مفهوم الصلح كان من الضروري نطاق الصلح وإجراءات الصلح في النقاط الآتية:

أولاً: - نطاق الصلح: -

النطاق الشخصي للتسوية الجنائية يعني تحديد أطرافها (الثلاثة – الجاني المتهم، المدعى العام والقاضي).

1 – الجاني (المدعى عليه): من أهم أطراف التسوية، الطرف الأساسي في الدعوى الجنائية، مرتكب الجريمة، الشروط هي أن الجاني يجب أن يكون شخصاً طبيعياً بالغاً ووافقه الحاجة إلى إجراء طوعي بديل، وأن الجريمة الجنائية لا تنتهي إلا إذا وافق الجاني على تقديم تسوية من ذلك الوقت من الدعوى، وهناك تحدث قاضي من قبل النيابة العامة بحقها. (البحراني، 1413هـ: 195)

2 – الادعاء العام (قاضي التحقيق) الادعاء العام بصفته ممثل للمجتمع، هي السلطة الوحيدة التي لها سلطة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها ومتابعتها حتى صدور الحكم النهائي وتكون الوساطة من اختصاصها. وسائل مبتكرة لتحل محل القضايا الجنائية.

ثانياً: إجراءات الصلح: -

يشير قانون الإجراءات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته والقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى عدد من الأحكام القانونية المنظمة للدعوى ويصفان طريقة التسوية التي يترتب عليها أثر قانوني، قبول أحكام التسوية في القضايا الجنائية تعتمد الجريمة على قبول القاضي أو المحكمة.

يقسم الفقهاء المدينون الوساطة إلى قسمين: الوساطة الطوعية والوساطة القضائية، والوساطة بالتراضي هي الوساطة بين الطرفين المتنازعين خارج اللجنة القضائية، من خلال إبرام عقد عرفي مع الوسيط، ثم رفع الدعوى أمام القضاء. سلطة الموافقة على العقد والمصالحة بينهما، توجه المحكمة للطرفين لتقديم عقد الوساطة المبرم بينهما، لأن الوساطة هي عقد يتفق فيه الطرفان على إثارة النزاع وإنهائه.

أما عن عملية المصالحة، وتقديم المقترحات والآراء لحل خلافتهما فأولها أن الطرفين يتفقان على حل النزاع عن طريق التوفيق كمرحلة أولى وتعرف المصالحة بأحد العقود المحددة ويجب أن يكون لدى شخص المصالحة القدرة على التصرف وفقاً لإرادته، دون عيب الإرادة وتتم المصالحة من خلال الحوار المباشر مع أطراف النزاع أو من يمثلهم ومن ثم تكون المرحلة الثانية (التعبير عن المقترحات) والغرض منها الوصول إلى حل النزاع عن طريق طرف ثالث في محاولة لتعريب التسوية من بعضها البعض، وأخيراً اتفاق التوقع المتفق عليه بين الطرفين.

واشترط المشرع العراقي الكتابة لغرض إثبات الصلح عملاً بحكم المادة 711 مدني عراقي «لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي» وتجدر الإشارة إلى المشرع كلف المحكمة بقبول هذه التسوية المشروطة (المادة 195/ الأصولية).

1 – لا يلزم أي قاضي أو مرافعة محكمية لقبول التسوية إذا كان سلوك المدعى عليه لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة السجن لمدة عام أو الغرامة المنصوص عليها في القانون.

2 – إذا نص القانون على أن عقوبة سلوك المتهم تزيد على سنة فلا يجوز قبول التسوية إلا بموافقة القاضي أو المحكمة التي تحقق في الدعوى.

3 – بعض الأفعال لا يتم الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وإن كانت عقوبتها أقل من سنة واحدة ومنها الجرائم التي تعلقت بالتهديد والإيذاء وإتلاف الأموال. (سلامة، 1971: 261)

تنص المادة (196) على أن (أ) طلب التمويه مع المدعى عليه لا يتطبق على مدعي عليه آخر و(ب) لا يتم قبول التسوية إذا كانت مرتبطة أو مرتبطة بشرط إذا توافرت شروط طلب التسوية قانوناً، يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبول طلب التسوية وفي حالة القبض على المتهم بالإفراج عنه. (المادة 698-699/ مدني عراقي، المادة 50 مدني مصري)

1 – لا توجد تسوية أو تنازلات عن الجرائم التي تمس الحقوق العامة.
2 – الوساطة دون موافقة قبل إدانة المتهم من قبل المحكمة أو إحالته إلى الجهة المختصة.

3 – للمحكمة سلطة تقديرية في رفض أو قبول الدمج.

4 – قبول التسوية بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة.

5 – إذا توصل الأطراف إلى تسوية يسقط الدعوى الجزائية.

6 – يتمثل الأثر الأساسي لعقد التسوية في إنهاء الخلافات القائمة أو المحتملة بين الطرفين وتؤدي إلى

نزاعات غير قابلة للتجديد. (الموسوي، 2005: بلا)

7 – الدعوى من الدعاوى أو القضايا التي لا يمكن رفضها الأبناء على شكوى المجني عليه أو الشاكي.

8 – يتم الطعن في قرار الوساطة أمام محكمة الجنايات مع الأهلية لنقضه إذا كان صادراً من محكمة

التحقيق، وفي محكمة الاستئناف التي لها صفة النقض إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات إذا كانت الوساطة، يصدر قرار من المحكمة الاتحادية تقترح محكمة النقض إصداره من محكمة الجنايات قضايا الجنايات المعروضة عليها وتقدر أن تنظر في محكمة الجنايات عند تقديم طلب الرأفة في محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

9 – إذا توصل الأطراف إلى تسوية، يتم إنهاء الدعوى الجنائية، بحيث لا يمكن إعادة إجراء تحقيق أولي ومحاكمة تحقيق قضائي للمتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول: التفرقة بين الصلح والتصالح: (ابراهيم، 2020: بلا)

الصلح: يعني اتفاق المتهم والمجني عليه على ترضية معينة يقدمها الأول ويقبلها الثاني، وذلك لتسوية الأضرار التي تنشأ عن الجريمة، مقابل إثبات المجني عليه بقبوله هذا الصلح أمام المحكمة عند نظرها للدعوى الجزائية.

التصالح:

فهو قبول المتهم أداء التزامات معينة تضعها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكابه الجريمة، مقابل تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها والذي يجمع بين الصلح والتصالح أن المتهم يقوم بتقديم أداء معين نشأ بسبب ارتكابه الجريمة وأنه يترتب على قبوله انقضاء الدعوى الجنائية.

غير أن هناك خرق بين التعبيرين:

فمن ناحية أن الطرف الثاني في الصلح هو المجني عليه وهو على الأغلب شخصاً طبيعياً، بينما الطرف الثاني في التصالح يكون الدولة أو هيئة عامة. ومن ناحية ثانية فإنه لا أهمية لسبب أو لموضوع الذي دفع المجني عليه لقبول الصلح فقد يكون هذا السبب هو العفو أو الحصول على ترضية معنوية أو مادية معينة. أما التصالح فإن القانون هو الذي يحدد سببه وموضوعه ولا يجوز مخالفتها فغذا حدد الشارع مبلغاً معيناً يجب على المتهم أدائه فلا يجوز في هذه الحالة أن يقل هذا المبلغ على هذا القدر ومن ناحية ثالثة فإنه يكون للمجني عليه حرية كبيرة في قبول الصلح، فإن تحديد ضوابط التصالح وشروطه لا يجعل للشخص العام في الأغلب سلطة تعديدية في قبول التصالح أو رفضه.

والتصالح في حقيقته هو مركز قانوني من صنع الشارع يقتصر دور المتهم على قبوله أو رفضه دون أن يملك تعديلاً فيه بخلاف الصلح الذي يرجع إلى إرادة الطرفين وما يتفقان عليه وعلى الرغم من هذه الفروق بين التعبيرين إلا أن كثيراً من الفقهاء وأحكام القضاء ما يستخدمهما بمعنى مترادف فيرجع ذلك إلى الأثر المترتب عليهما واحد، وهو انقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح وأثرها:

الصلح أو التصالح في طبيعته هو تنازل من المجتمع عن حقه في الدعوى الجنائية مما يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب من الجاني.

وبمعنى أن للصلح طبيعة موضوعية وإجرائية في ذات الوقت.

الطبيعة الموضوعية تؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب أما الطبيعة الإجرائية فهي مستمدة من أن الدعوى الجنائية هي المجال الذي ينتج خيبة الصلح أثره، وإذا استوفى الشكل الذي رسمه القانون تعين الأخذ به وجعل باب الإجراءات موصداً أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وامتنع من المحكمة أن تصدر حكماً بالإدانة فيها، فهذه الإدانة تعترض بحث موضوع الدعوى وهو لم يعد جائزاً بعد تقديم الصلح.

وإن الأثر الذي يترتب على الطبيعة الموضوعية للصلح هو أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية به هو في حقيقته حكم بالبراءة، فلا يجوز للمتهم الطعن فيه، لأنه قد انتفى فيه شرط المصلحة* ويترتب عليه أيضاً أن القانون الذي يجيز انقضاء الدعوى بالصلح هو أصلح للمتهم ويطبق من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به (سمى الدين، 2015: 210-212)،

المبحث الثاني: التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو حق شخصي، وبعبارة أخرى ما فإن التنازل عن المقاضاة هو فعل قانوني لموافقة الضحية، مما يشير إلى أنه يوقف طوعية الأثر القانوني لمقاضاته، أي أنه يوقف الإجراءات، صحيح إذا اعتبر أن مصلحة كضحية قد تتعارض مع الإجراءات في القضية. (الفي، د.ت: 187)

إن الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه، والتنازل لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كان صادراً من المجني عليه ذاته أو وكيله الخاص ولهذا يرتبط الحق في التنازل بمن ثبت له حق تقديم الشكوى.

إذن التنازل كالشكوى، حق شخصي للمجني عليه وصاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب الحق في التنازل. وعليه فإن حق التنازل ينقضي بوفاة المجني عليه(*)، يمكن أن يتم هذا التنازل بعدة طرق (سواء كتابة أو شفهيًا، صراحة أو ضمناً مثل موافقة الزوج على النوم مع زوجة مذنبه بالزنا) ومن خلال إرادة جادة وسليمة لا يعتبر تنازل الضحية قبل تقديم الشكوى تنازلاً قانونياً، ويحق للضحايا التنازل عن شكواهم في أي وقت أمام النيابة العامة أو في مرحلة المحاكمة وحتى أمام المحكمة العليا وتأسيساً على ما تقدم، سنتناول في المطلب الأول التعريف بالتنازل عن الشكوى، ونخص المطلب الثاني لدراسة نطاق وإجراءات التنازل عن الشكوى (الفي، د.ت: 187).

المطلب الأول: التعريف بالتنازل عن الشكوى

تعتبر الطرف البديل لتسوية المنازعات هي الآلية القانونية الأكثر أهمية وتمثل نقطة تحول أساسية في الإجراءات الجنائية، من خلال نقل الأساليب والآليات التقليدية لحل المنازعات الجنائية من الأساليب القاسية والعقابية إلى أساليب أكثر ودية وتوافقية والتراضي بما في ذلك التخلي عن الشكوى هي الوسيلة التي يحقق

(*) تنتقض دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معايشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المادة (1/379) من قانون العقوبات العراقي.

بها الضحايا العدالة من خلال عدالة نزيهة ويعرضها الفقه الفرنسي على أنها مراسلات من ضحايا الجرائم تقدم من قبل الأخير إلى الشرطة القضائية أو مباشرة إلى المدعي العام دون أن تقتصر على شيء معين، ويمكن إحالة الإجراءات إلى قاض التحقيق جنبا إلى جنب مع الإجراءات المدنية (سلامة، 1971: 46) وبهذا فإن الحق بالشكوى لا يحمي الحقوق الشخصية فحسب، وإنما يحمي المصلحة العامة. (عبد الأمير، دت: بلا). وبهذا فإن حق الاستئناف موضوعاً، لأنه ينطوي على سلطة الدولة في المعاقبة والتنازل عن حق الاستئناف سيؤدي إلى إبطال هذه السلطة.

يسمح بالتنازل عن الشكوى أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويكون الحق في التنازل عن الشكوى شخصياً مثل حق الشكوى وبالتالي لا ينتقل إلى ورثته وليه الشرعي نيابة عنه. (عبد الباقي، 1951: 65).

يعرف التنازل على أنه فعل قانوني يتم إجراءه طوعاً من جانب شخص مخول من قبل المشرع أو الضحية أو ممثله القانوني قبل التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطة المختصة في غضون المهلة المنصوص عليها في القانون (*).

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات التنازل عن الشكوى

تلعب البدائل الودية دوراً اجتماعياً مهماً للغاية لأنها منظمة اجتماعية مبتكرة تنظم الحياة الاجتماعية وتقلل من العبء القضائي وتعمل على حل النزاعات ودياً حيث يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار البدائل بما في ذلك التخلي عن الشكوى لأن الوسيلة البديلة هي الوساطة الاجتماعية بعيداً عن الهيئات القضائية وهدفها تحقيق الضمان الاجتماعي والحفاظ على العلاقات الاجتماعية ومساعدة أطراف النزاع على الوصول إلى تسوية ودية عن طريق التفاوض.

يعتبر المشرعون التنازل عن الشكوى سبباً عاماً لإنهاء القضايا الجنائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية المادة (10) كما سمح المشرع المصري بنقل حق التنازل عن شكوى الأبناء في جريمة زنا الزوجة عقب وفاة الزوج المشتكي.

الطريقة التي يتعامل بها المشرعون العراقيون مع الضرر الاجتماعي هي قضية جنائية وطريقة إصلاح الضرر الشخصي هي قضية مدنية. يعني التنازل عن الشكوى تنازلاً عن الحقوق الجنائية ولا تشمل الحقوق المدنية ما لم يعلن المشتكي خلاف ذلك أن التنازل حق ناشئ عن حق الاستئناف ينتج آثار قانونية في الوقت المناسب ولا يعتمد على موافقة وتنازل الفاعل (المدعى عليه) كما هو متبع في كثير من الفقه الفرنسي والمصري.

(*) الجزء الثالث، المجلد، 36، كانون الأول 2021، ص 627.

نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على حق رفع الدعوى وإجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم التي تعتمد على شكاوى المجني عليهم من خلال المادتين التاليتين:

1 – المادة (6) يطلب المشرع تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة أو من تاريخ زوال الأعداء الواجبة التي تمنعه من تقديم الشكوى لن يتم النظر بالشكوى بشكل قانوني إذا تم تقديمها بعد انتهاء هذه الفترة القسم 6 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971.

البند (8) إذا ترك الشاكي الشكوى دون مراجعة ودون إبداء الأسباب القانونية خلال ثلاثة أشهر، يعتبر متنازلاً عن الشكوى (الحكم) لأن القانون يلزم القاضي بإصدار قرار برفض الشكوى*.

المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971 سواء كانت في مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق القضائي فقد أعطى المشرع للمشيكي حق الملاحقة والتنازل.

والتنازل عن الشكوى يؤدي إلى سرعة الإجراءات الجزائية من خلال تعليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي من دون مرورها بالإجراءات المطولة ومنها إجراءات الطعن في الأحكام (حسين، د.ت: 71-74).

يسمح بالتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الإجراءات حتى صدور الحكم النهائي ويؤدي التنازل إلى إنهاء القضية الجنائية، لأنه بخلاف ذلك يكون للضحية فقط الحق في تقديم الشكوى لأن صحة الحصانة تتطلب ذلك تقتصر على تقديم شكوى بالحدث ولذا يتم سحبه لأي مخالفات أخرى سابقة له أو لاحقة له.

لا يشترط التنازل عن المرافعات شكلاً محدداً وإنما يقوم على الحكم الصادر في الدعوى وإجراءات المحاكمة فيما إذا كان من الضروري لصاحب المرافعات إبداء رغبته في وقف أثر المرافعة، وسواء كان التعبير مكتوباً أو منطوقاً كان صريحاً أو ضمناً متساو التنازل هو موضوع موضوعي يتم تقييمه بشكل مستقل من قبل رئيس المحكمة والمحكمة التي ترأس الجلسة تكون ملزمة بشرح محتوى المصالحة بين الضحية والمدعى عليه في أسباب الحكم يشبه التنازل عن الحكم الوسطة، كلاهما يعتبر عملاً قانونياً ساري المفعول فور نشرهما وملزماً للمصدر ولا يمكن سحبه لأي سبب من الأسباب أو التوسط لأول مرة الغرض بينهما أن إسقاط الشكوى هو عمل قانوني من قبل طرف واحد، الضحية ويخلق الإثارة بمجرد حدوثه صدر إرادة المدعى عليه أو موافقته خلافاً لمجرد التوفيق بموافقة المتهم والضحية(الفقي، 2012: 268).

إن المشرع العراقي حدد الجرائم المشكو منها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الحالات الأخرى المنصوص عليها فيه ثم يسمح القانون للشخص الذي يتقدم بالشكوى بالتنازل عنها قانوناً في أي وقت حتى يتم القرار النهائي في القضية، وهذا التنازل عند إصداره من المالك القانوني يجب أن يكون له أثر قانوني عليه ولا يمكن التراجع عنه كما أن أثر التنازل يقتصر على القضايا الجنائية،

أما بالنسبة للقضايا المدنية فليس للتنازل أي أثر إلا إذا كان التنازل أيضاً يشمل الإجراء المدنية وهذا لا يمنعه من المطالبة بتعويضات في المحاكم المدنية عن الأضرار التي لحقت به فيما يتعلق بالجريمة. وخلاصة القول: الآثار الإجرائية للتخلي عن الملاحقة القضائية هي أنها القضية الجنائية، أي بعد التخلي عن المقاضاة لا يمكن الاستمرار في رفع الدعوى أو رفضها مرة أخرى وإلا فإن الإجراء غير صالح.

2 – لا أثر لهذا التنازل على الدعوى المدنية المدفوعة تبعاً للدعوى الجنائية.

3 – وأثر التنازل بالنسبة للأشخاص (المجني عليه والمتهم) والوقائع، أي يقتصر أثر التنازل على الواقعة التي قدمت الشكوى بها ولا ينسحب أثره على الجرائم الأخرى المرتبطة فمثلاً تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للوقائع التي تضمنها التنازل وتظل الدعوى في إجراءاتها حتى الحكم النهائي بالنسبة للواقعة الذي لم ترد بالتنازل (مهدي، 1998: 431)

المبحث الثالث: صلح الإمام الحسن عليه السلام – الأسباب والنتائج

إن لكل صلح له أسبابه التي آلت إليها ولا بد له من نتائج تعود بخيرها على الأفراد والمجتمع سواء كان الصالح منهم أو الطالح وإن جهلوا غايته إلا أنهم سيعلمون بعد حسن ولصلح الإمام الحسن عليه السلام أسبابه التي اضطرت له لإبرامه وعقدته مع معاوية بن أبي سفيان غير أنه عاد على الأمة الإسلامية بالخير والصلاح وعلى الإسلام بحفظ تعاليمه من كيد الطغام وتبيين اللثام (المجلسي، 1983: 44)، أن الغرض من الصلح كما قام به النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في صلح الحديبية كان يخفي على كثير منهم فهو يرى في الصلح تحقيق مصلحة كبرى ومستقبلية وليست آنية، لذلك أصر على قبول الصلح رغم كل العراقيل التي رافقته لتبين فيما بعد أن هذه الشروط كانت من أسباب تعجيل النهاية المرتقبة للوثنية في كل الجزيرة العربية (البدرى، 2022: 395)

وإن هذا الصلح الذي عقده الإمام الحسن (عليه السلام) شكل انعطافاً تاريخياً في سيرة الأمة الإسلامية تأسست من خلالها مرحلة جديدة كانت سبباً في إحاطة اللثام عن وجوه الأمويين فكشفت عن نوايا وخبايا خطيرة كانوا يضمرونها متحينين فرصة انقضاء والانقلاب على الشرعية وتمزيق وحدة المسلمين وتشيت شملهم (الطبرسي، 1966: 148).

ومما تقدم ستوضح الأسباب التي اضطرت الإمام الحسين عليه السلام وألجأته للصلح مع معاوية بن أبي سفيان. (آل ياسين، 1979: 371-372)

أسباب الصلح فيما يلي: -

1 – ضعف أنصار الإمام الحسن عليه السلام وتخاذلهم وعدم انصياعهم لأوامره بعد تأثير دسائس معاوية فيهم، وبهذا سوف لا تجدي المقاومة بل سوف تتحتم الانتكاسة للخط الرسالي أمام مكر معاوية وعلى

الإمام أن يحافظ على بقاء هذا الخط وتنظيمه في مجتمع يسوده مكر معاوية وخدائعه. (المجمع العالمي لأهل البيت، دت: 158-159)

2 – يترتب على انتكاسته حيث الإمام الحسن عليه السلام استشهاده مع الخُص من أهل بيته وأصحابه أو أسرهم وبقاؤهم أحياء في سجن معاوية أو إطلاق سراحهم مع بقائهم في موقع الضعف بعد الامتنان عليهم بالحرية وكل هذه النتائج غير محمودة، فإن الاستشهاد إذا لم يترتب عليه أثر مشروع عاجل أو أجل فلا مبرر له، ولا سيما إذا اقتدى بتصفيه الخط الأمامي وإبادته الشاملة. (الأصفهاني، 1965: 70)

3 – صيانة الثلة المؤمنة بحقانية أهل البيت عليهم السلام وحفظهم من التصفية والإبادة الأموية بعد إحراز بقاء الحقد الأموي لبني هاشم ومن يحذو حذوهم كما أثبتت حوادث التاريخ الإسلامي الدامي. (ابن شهر آشوب، 1956: 181)

4 – حقن دماء المسلمين حيث لا تجدي الحرب مع الفئة الباغية.

5 – كشف واقع المخطط الأموي الجاهلي وتحصين الأمة الإسلامية ضده بعد أن مهدت الخلافة لسيطرة صبيان بني أمية على زمام قيادة الأمة المسلمة والتلاعب بمصير الكيان الإسلامي ومصادرة الثورة النبوية المباركة. (البلاذري، 1974: 4)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله في إتمام هذا البحث وعرفنا مدى أهمية عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة ووصلنا إلى نتائج الصلح عند الإمام الحسن عليه السلام والصلح في القانون الجنائي ولتقارب وجهات النظر في انعقاد الصلح من جانب يؤدي إلى إنهاء الخصومة بين طرفي الدعوى أو بين الأفراد فبذلك يقلل إلى حد كبير من البغضاء وينشر التسامح بين الخصوم لذلك فقد عمدنا في بحثنا هذا إلى بيان مفهوم عقد الصلح ومشروعيته وإجراءات الصلح ومن أكثر الوسائل البديلة أهمية نظراً لسهولة اللجوء إليه ولانخفاض ثقافته ولسرعه وفاعليته في إنهاء المنازعات الجزائية، فضلاً عن بساطة الإجراءات وتحقيق الضغوط على المحاكم فالصلح وسيلة وأسلوب لحل النزاعات بطريقة ودي خارج مرفق القضاء غايته هي الوقاية من الخصومة وإنهائها.

وبعد الدراسة والبحث توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات حول الموضوع هي:

النتائج

- 1 – عقد الصلح بين الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية أدى إلى نتيجة عدم الوفاء بالعهد والمواثيق التي قطعها على نفسه حيث قال معاوية: إن كل شيء أعطيته للحسن لا أفي بها وكان لهذا التصريح دور واضح في كشف حقيقة الصراع ولعله الصراع كان بين منهجين منهج استقامة الإمام الحسن عليه السلام وأهل البيت ومنهج الانحراف والجاهلية الذي يمثله الأمويون ومعاوية.
- 2 – استطاع الإمام الحسن من خلال عقد الصلح أن يؤسس قاعدة أو أرضية لنشر الحركة الرسالية وتكون نفسية وروحية الأمة في تفاعل مع ثورة الإمام الحسين عليه السلام فيما بعد فقد تفاعل صلح الإمام الحسين مع ثورة الحسين عليهما السلام ليؤدبا بالنتيجة إلى تبني الجهاد المسلح لإيقاف انحراف الحاكم وإزالته.
- 3 – استثمر الإمام الحسن عليه السلام الفرصة المتاحة له في ظروف وأجواء الصلح في توسيع القاعدة الشعبية لأهل البيت عليهم السلام فنشر الأفكار والمفاهيم والتعاليم الإسلامية السليمة وكذلك نشر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام والأحاديث التي توجه الأنظار إلى إمامة أهل البيت وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 4 – المصالحة والتنازل كطريقة ودية لفض المنازعات الجنائية حيث تتمتع بمكانة بارزة كأحدى طرق حل النزاعات الجنائية لما لها من دور إيجابي في تقريب وجهات نظر الطرف الآخر الجاني وسرية المنازعات وسرعة حلها.
- 5 – يجوز التنازل عن الاستئناف في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم النهائي ويؤدي التنازل إلى إنهاء الدعوى الجزائية.

المقترحات

- 1 – الحاجة إلى تعديل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن التسوية وتوسيع نطاق الجرائم التي تقبل التسويات بشأنها، سواء بناءً على طلب الضحية أو بدون طلبها.
- 2 – تفعيل نظام المصالحة بالمحكمة وتوجيه المتقاضين خاصة في المنازعات الجنائية إلى حلاً سرياً وسريعاً.
- 3 – توسيع نطاق التظلمات والتنازل عن قضايا الحقوق الشخصية بموجب المادة (3/3) من قانون الإجراءات الجنائية وتوسيع نطاق الأقارب ليشمل الأقارب الرابع.
- 4 – نصي بأن يوجه المجلس الأعلى للقضاء تعليمات للقضاة بعدم الانتماء إلى تسوية بين المتقاضين تجنباً للانتقاد وعدم الحيادية لاسيما في القضايا التي ينظرون فيها.

5 – نضم المشرع العراقي احكام الصلح الجنائي في المواد من (194 -198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) من دون ان يوضح اهميته اذ نصت المادة (194) على ان "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلب المجني عليه او من يقوم مقامه في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه"

6 – يدين الباحثون السلطات القضائية بحاجة إلى مراقبة التسويات كهدف ثالث للتأكد من أنها لا تهدد أو تكره الضحايا أو تبتز الجناة.

7 – يقتضي تظافر جهود عدة أطراف لإنجاح الوساطة الجزائية ولعل أبرزها دور المحامي باعتباره هو من سيتصل به الجاني أو الضحية، وباستطاعته أن يقترح عليه طلب إجراء الوساطة بما يملكه من قوة إقناع موكله بأهمية الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية مع تعويض الضرر الناتج عن الجريمة

المصادر

أولاً: الكتب

1. إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط 520/1 باب الصاد.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1954.
3. أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، مدينة العلم، ط8، ج2، إيران، قم، 1410هـ.
4. أبو فرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، تحقيق كاظم المظفر، 70 منشورات المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ط2، سنة 1965.
5. الاحتجاج للطبرسي: 148.
6. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي 4/1، مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1974.
7. أشرف توفيق سمى الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية، الطبعة الرابعة، كلية الحقوق بجامعة بنها، سنة 2015.
8. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – بديع الضائع، ج7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت .
9. بحار الأنوار 44/19.
10. تحلل الشرائح، محمد بن علي بن بابويه المعروف بالصدوق 1/212، منشورات المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة 1966.
11. تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى (المادة 1/379) من قانون العقوبات العراقي.
12. جروة علي – الموسوعة الحرة في الإجراءات الجزائية ج1، الجزائر، بلا دار نشر، 200.
13. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998.
14. د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المطبعة العالمية، 1951.

15. د. محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص120.
16. سيد سابق، فقه السنة، (3/218) وكذلك مواهب الجليل للخطاب 3/7 قال الصلح انتقال عن حق، أو دعوى بعوض، لدفع نزاع أو خوف وقوعه وجاء في لسان العرب لابن منظور – ج4، ص2479، الصلح والتصالح في اللغة معنى واحد والصلح، تصالح القوم بينهما، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وتصالحو وأصلحو وتصالحو بمعنى واحد.
17. صلح الإمام الحسن للشيخ راضي آل ياسين: 371 – 7372.
18. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
19. المجمع العالمي لأهل البيت، سيرة الإمام الحسن عليه السلام، الجزء 4، ص158-159.
20. محمد بن يعقوب الكليني – الكافي، المحقق والمصحح: علي أكبر غفاري طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط4، ج5، 1407هـ.
21. مشير الدين ابو عبد الله بن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، 3/181 المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، سنة 1956.
22. هيثم فالح حسين، دور التنازل عن الشكوى في تحقيق سرعة الإجراءات.

ثانياً: القوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971
 2. قانون عقوبات رقم (111) لسنة 1969
- ثالثاً: البحوث المنشورة
1. آلاء ناصر حسين وسلمي عدنان عبد الأمير، حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد، 36، كانون الأول، 2021، ص627.
 2. هند إبراهيم – أحكام الصلح في قضايا الجزاء بالقانون العراقي بحث منشور في 2020/4/30 على موقع الإنترنت.

<https://www.mohamah.net/law>

رابعاً: المقالات

1. القاضي عامر حسن شنته – الصلح خير، مقالة منشورة في موقع مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 2021/1/4.
2. القاضي سالم روضات الموسوي – أحكام الصلح في القضايا الجزائية، مقالة منشورة على موقع، الحوار المتمرن العدد (1333) في 2005/9/30 على الانترنت.
3. حسين، شذى خلف (2024)، الصلح والطبع والتطبيع المنحى الدلالي للألفاظ في النص القرآني، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، مجلد 57، العدد 1، 15-11-2024.

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol57.Iss1.4033>

4. البدر، صباح حسن فلاح، حوار النبي (ص) مع المشاركين في ضوء مرويات الإمام الصادق (ع) (صلح الحديبية أنموذجاً)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، مجلد (2)، عدد 47. DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3059>

First: Books

1. Ibrahim Mustafa, Al-Mu'jam Al-Wasit 1/520, Chapter Sad.
2. Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, 1954.

3. Abu Al-Qasim Al-Khoei, Minhaj Al-Saliheen, Madinat Al-Ilm, 28th ed., Vol. 2, Iran, Qom, 1410 AH.
4. Abu Faraj Al-Isfahani, Muqatil Al-Talibin, edited by Kazim Al-Muzaffar, 70 Publications of Al-Haidariyya Library in Najaf Al-Ashraf, 2nd ed., 1965.
5. Al-Ihtijaj by Al-Tabarsi: 148.
6. Ahmad bin Yahya bin Jaber Al-Baladhuri, Ansab Al-Ashraf, edited by Sheikh Muhammad Baqir Al-Mahmoudi 1/4, Al-Aalami Foundation, 1st ed., Beirut, 1974.
7. Ashraf Tawfiq Sami Al-Din, Explanation of the Criminal Procedure Law, Criminal Lawsuit, 4th edition, Faculty of Law, Benha University, 2015.
8. Imam Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani - Badi' Al-Da'i, Vol. 7, 2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
9. Bihar Al-Anwar 19/44.
10. Tahlil al-Shara'ith, Muhammad bin Ali bin Babawayh known as al-Saduq 212/1, Publications of the Haidariyah Library in Najaf al-Ashraf, 1966.
11. The adultery lawsuit expires and the civil right is dropped with the death of the complaining husband or his waiver of the prosecution of the adulterous husband or with the complainant's consent to return to cohabiting with the adulterous husband before a final ruling is issued in the lawsuit (Article 379/1) of the Iraqi Penal Code.
12. Jarwat Ali - The Free Encyclopedia of Criminal Procedures, Vol. 1, Algeria, no publisher, 200.
13. Dr. Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of Criminal Procedures, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1998.
14. Dr. Adly Abdul Baqi, Explanation of the Criminal Procedures Law, 1st ed., Al-Alamiya Press, 1951.
15. Dr. Mahmoud Najib Hussein, Explanation of the Criminal Procedures Law, 3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1995, p. 120.
16. Sayyid Sabiq, Fiqh al-Sunnah, (218/3) and also Mawahib al-Jalil li al-Khattab 7/3 said that reconciliation is the transfer of a right, or a claim for compensation, to prevent a dispute or fear of its occurrence. It was stated in Lisan al-Arab by Ibn Manzur - Vol. 4, p. 2479, reconciliation and reconciliation in the language have one meaning and reconciliation is the reconciliation of people between them, and reconciliation: peace, and they have reconciled and reconciled and made peace and reconciled with one meaning.
17. The reconciliation of Imam al-Hassan by Sheikh Radi Al Yassin: 371 - 7372.

18. Abdul Halim Fouad Abdul Halim Abdul Hay al-Faqih, Complaint and Waiver of It: A Comparative Study, PhD Thesis in Law, Cairo University, 2012.
19. The World Assembly of Ahl al-Bayt, Biography of Imam al-Hassan, Part 4, pp. 158-159.
20. Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni - Al-Kafi, verified and corrected by: Ali Akbar Ghafari Tehran, Iran, Dar Al-Kotob Al-Islamiyyah, 4th ed., vol. 5, 1407 AH.
21. Mushir Al-Din Abu Abdullah bin Shahr Ashub, Manaqib Al Abi Talib, 181/3 Al-Haidariyyah Library, Najaf Al-Ashraf, 1956.
22. Haitham Faleh Hussein, The role of waiving the complaint in achieving speedy procedures.

Second: Laws

1. Criminal Procedure Code No. (23) of 1971
2. Penal Code No. (111) of 1969

Third: Published Research

1. Alaa Nasser Hussein and Salma Adnan Abdul Amir, The right of the victim to waive the complaint, a research published in the Journal of Legal Sciences, a special issue for teaching research with graduate students, Part Three, Volume 36, December 2021, p. 627.
2. Hind Ibrahim - The provisions of reconciliation in criminal cases according to Iraqi law, a research published on 4/30/2020 on the website. <https://www.mohamah.net/law>

Fourth: Articles

1. Judge Amer Hassan Shanta - The reconciliation of Khaybar, an article published on the website of the Supreme Judicial Council, dated 1/4/2021.
2. Judge Salem Rawdat Al-Moussawi - The provisions of reconciliation in criminal cases, an article published on the website, Al-Hewar Al-Mutamarin, issue (1333) on 9/30/2005 on the Internet.